

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 590 @ بل يشتري الحاكم بها مثله ثم إن تعذر اشترى بعضه ويقفه مكانه رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا ففي كون الفاضل للواقف أو للموقوف عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشتري بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لأن الوقف ملك ﷻ تعالى كما مر وتعبيري بمثله إلى آخره أولى مما عبر به .

ولا يباع موقوف وإن خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتها المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبعوي والرويان وغيرهم وبه أفتيت وصح الشيخان تبعاً للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى